



التسلسل العام للدروس (١٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:
قال المؤلف - رحمه الله -: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ».

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ»: أي: من الأدلة والبراهين، ومن النهي والزجر في حكم هذه المسألة وهي: مسألة الكهان والإتيان إلى الكهان.

قوله: «وَنَحْوِهِمْ» أي: ممن يكون مشابهاً للكهان كالرمال، والمنجم، والعراف وغيرهم.

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ»، من هو الكاهن؟

نقول: الكاهن، اختلف العلماء في تعريفه:

- فمنهم من قال: أن الكاهن هو: من يدعي معرفة الغيب، ومنهم من قيد ذلك بأمر يستدل بها؛ كالنجوم، والخط، وغير ذلك.

- ومنهم من قال: بأن الكاهن هو العراف، والعراف كل من يدعي معرفة الغيب، وعلى كل نقول: أن الكاهن والعراف بينهما تداخل أو تشابه، فكل من يدعي معرفة الغيب فإننا نطلق عليه أنه من الكهان أو أنه من العرافين، وسواء قلنا: بأنه كاهن أو عراف أو من كان مشابهاً لهؤلاء كالرمال، والمنجم وغيرهم فإن الحكم فيهم سواء.

قال المؤلف - رحمه الله -: «رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

قال المؤلف - رحمه الله -: «وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

قوله: «رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ»، وهي: حفصة بنت عمر - رضي الله عنها -.

قوله: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

أولاً: حكم سؤال الكاهن، ومثل ذلك العراف، ومثل ذلك من يدعي معرفة الغيب بأي نوع من الأنواع: فإننا نقول: أن السؤال لهؤلاء يأتي على أنواع:

النوع الأول: سؤال خارج عن باب الكهانة، كأن يكون الإنسان مثلاً جار له أو قريب له أو غير ذلك فيسأله سؤالاً عن حاله، عن صحته، عن أولاده وغير ذلك سؤالاً مجرد، لا يدخل في باب الكهانة؛ كمن يسأل أي شخص عن حاله وأولاده.



النوع الثاني: أن يسأله سؤال كهانة، وهذا أيضاً على أنواع:

١. سؤال من باب الاختبار، هل هو كاهن أو ليس بكاهن؟ سؤال من باب إظهار أن هذا الرجل من الكهنة، فإننا نقول: أن هذا سؤال مشروع، بل من عنده القدرة على فضح هؤلاء الكهّان والعرافين بإطلاق الأسئلة عليهم التي تبين للناس أنهم كذابين؛ فإن هذا مشروع.

والنبي ﷺ اختبر ابن صياد، فخبأ له خبئاً وهو الدخان، فسأله، أي: سأل ابن صياد ليختبره، فإننا نقول: أن السؤال للاختبار مشروع.

٢. من يسأل الكاهن طلباً للكهانة؛ فهذا على أنواع:

النوع الأول: أن يسأل سؤالاً مجرداً ولا يصدقه، فإننا نقول: أن من سأل ولم يصدق فإن الحكم فيه أنه: أولاً: كبيرة من كبائر الذنوب.

ثانياً: لم تقبل له صلاة أربعين يوماً؛ ويدل على ذلك الحديث كما سنقرأ - إن شاء الله - ونبين ذلك.

النوع الثاني: أن يسأل ويصدق، فالسؤال والتصديق أعظم من السؤال المجرد عن التصديق، فإن السؤال مع التصديق كُفر بالله عز وجل، ولكن هو كفر أكبر أم أصغر؟

القول الأول: من العلماء من قال: بأنه كفر أكبر بلا تفصيل، فكل من سأل كاهناً عن شيء فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد كما في الحديث.

القول الثاني: منهم من قال: بل نقول: بظاهر الحديث ولا نفسر ذلك، فلا نقول: أكبر أو أصغر. بل نقول: أنه كفر بالله عز وجل؛ من باب الزجر.

القول الثالث؛ وهو الأظهر: أنا نفصل في المسألة: فإن كان هذا السؤال الذي يسأل عنه فيصدق من باب الغيب المطلق أو الغيب الخاص بالله عز وجل فإن السؤال والتصديق كفر أكبر مخرج من الملة، ولا يقيد بالصلاة أربعين يوماً أو غير ذلك، بل نقول: بأن من فعل ذلك فقد كفر الكفر الأكبر، إذا سأل سؤال كهانة، وهذا السؤال كانت نتيجته التصديق وكان في الغيب المطلق؛ كالسؤال في المستقبل، متى أموت؟ أو غير ذلك من الأسئلة، فإننا نقول: أن هذا كفر أكبر.

لماذا كفر أكبر؟

الجواب: نقول: كفر أكبر؛ لأن الحديث الوارد « فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ».

ثانياً: نقول: أن كل من اعتقد أن شخصاً يعلم الغيب فقد وقع في الكفر الأكبر المخرج من الملة.

أما إن سأل فصدق؛ ولكن هذا السؤال في الغيب ليس المطلق وإنما الغيب المقيد كمعرفة الضالة، وما وقع في الماضي، وما يكون في بطن المرأة وغير ذلك فإننا نقول: أن هذا سؤال يعد غيب، ولكنه غيب مقيد، قد يعلمه بعض الناس؛



كمن يشهد الواقعة، فإننا نقول: أن من شهد الواقعة أي واقعة فإنه يعلم ذلك، ولكن من لم يحضر فإننا نقول: أن هذا الرجل في حكم الغيب عنده هذا الأمر، ومعرفة الضالة قد يعرفها بعض الناس وبعض الناس لا يعرفها، فمن يعرفها لا نقول: بأن هذا غيب.

أما من لم يعرف ذلك فإننا نقول: بالنسبة له غيب؛ وهذا يسمى عند العلماء بالغيب النسبي، أو الغيب الجزئي الذي قد يعلمه بعض الناس أو يجهله بعض الناس؛ كمن حدثك على ما مضى من حال الآباء، والأجداد وغير ذلك فيوجد من الناس من يخبرك عن هذا الأمر عن طريق الشياطين.

ومنهم من يخبرك عن طريق المعاصرة والمعاشرة لتلك الأيام، فإن هذا غيب نسبي.

وحكم ذلك:

أولاً: نقول: بأنه كفر؛ ولكنه كفر أصغر.

ثانياً: نقول: بأن هذا لا تقبل له صلاة أربعين يوماً، ويدل على هذا التفصيل الأحاديث الواردة، وهذا التفصيل الذي ذكرت لكم يجمع بين الأدلة الواردة في حكم مسألة إتيان الكهان أو إتيان العرافين وسؤالهم.

وعلى ذلك نقول: أن سؤال العرافين أو الكهان يأتي على نوعين:

النوع الأول: أن يسأل لا عن الغيب كمن يسأل مثلاً عن العلاج أو يسأل عن أمر وقع له أو غير ذلك؛ فإننا نقول: أن هذا قد أتى كبيرة ولا تقبل له صلاة أربعين يوماً.

النوع الثاني: أن يسأل عن الغيب، فإن سأل عن غيب مطلق فإن هذا كفر أكبر، وإن سأل عن غيب نسبي - طبعاً سؤال مع تصديق - فإننا نقول: أنه كفر أصغر.

فمن سأل عن غيب ولم يصدق لم تقبل له صلاة أربعين يوماً.

أما إن سأل عن علاج مجرد: يعني شخص فيه أمراض فذهب إلى كاهن فطلب منه علاج، أو أن يصف حالته أو غير ذلك فإننا نقول: أن هذا يدخل في " لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا " وهو كبيرة من كبائر الذنوب.

ويدل على هذا التفصيل: ما ورد في الأحاديث.

نقرأ الأحاديث ونطبق هذا الحكم على هذه الأحاديث التي نقرأها.

📖 قال المؤلف - رحمه الله -: رَوَى مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

طبعاً نحب أن ننبه إلى أن المصنف - رحمه الله - نسب هذه الرواية إلى مسلم، ولكن التي في مسلم ليس فيها « فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ » بل هذه رواية الإمام أحمد.



إذن عندنا الرواية الأولى أو الحديث الأول «مَنْ أَتَى عَرَاْفًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»؛ وهذه رواية مسلم، نحمل هذه الرواية على من سأله سؤالاً عن مثلًا طب، وعن مرض، وعن غير ذلك من الأمور «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

رواية «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ»: التي هي عند أحمد «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»: نحملها على الغيب النسبي. أو أنا نحملها على من صدقه بالعلاج، وصدقه بغير ذلك فإننا نقول: أن هذا يدخل في «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

📖 قال المؤلف - رحمه الله - : وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قوله: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ»، أي: من أتى كاهنًا فسأله عن شيء، ثم بعد ذلك «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»، هل هذا الكفر مطلق؟

الجواب: إن كان هذا غيب مطلق؛ كمتى قيام الساعة وغير ذلك؛ فإننا نقول: أن هذا يعد كفر أكبر.

وإن كان هذا السؤال عن غيب نسبي فقوله: «فَقَدْ كَفَرَ» أي: الكفر الأصغر.

📖 قال المؤلف - رحمه الله - : وَلِلْأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ - وَقَالَ "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا" «مَنْ أَتَى عَرَاْفًا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

وَلِأَبِي يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا.

وهذا الحديث موافق لما قبله.

📖 قال المؤلف - رحمه الله - : وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطِيرَ لَهُ، أَوْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»، رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ذُونَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَتَى . . .» إِلَى آخِرِهِ.

قوله: «مَنْ تَطَيَّرَ»، أي: فعل الطيرة.

قوله: «أَوْ تُطِيرَ لَهُ»، أي: برضاه، أي: أن شخصًا تطير له، أي: فعل له الطيرة.

ومثله «أَوْ تَكْهَنَ»، أي: هو بنفسه.

قوله: «أَوْ تُكْهَنَ لَهُ»، أي: برضاه، أي: أن رضي ووافق هذا التكهن أو أنه عمل بذلك.

ومثله «أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ».



📖 قال المؤلف - رحمه الله - : قَالَ الْبَغَوِيُّ: الْعَرَّافُ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدَّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَقِيلَ: هُوَ الْكَاهِنُ.

أي: أن العراف هو الكاهن، فمعنى قول النبي ﷺ: « مَنْ أَتَى عَرَّافًا » هو بمعنى: « مَنْ أَتَى عَرَّافًا كَاهِنًا ».

📖 قال المؤلف - رحمه الله - : وَقِيلَ: هُوَ الْكَاهِنُ، وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَقِيلَ الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ.

قوله: فِي الضَّمِيرِ: أي ضمير الإنسان كمن يخبئ له حبتًا فيقول: أنت كذا وكذا، أو يحدث بما تنوي أنك تفعله أو غير ذلك.

📖 قال المؤلف - رحمه الله - : وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْعَرَّافُ اسْمٌ لِلْكَاهِنِ، وَالْمُنَجِّمِ وَالرَّمَالِ، وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ.

قوله: « وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْعَرَّافُ اسْمٌ لِلْكَاهِنِ، وَالْمُنَجِّمِ وَالرَّمَالِ، وَنَحْوِهِمْ »، أي: كل من يدعي معرفة الغيب فهو عراف، فإن كان عن طريق التخمين والحدس فهو كاهن، وإن كان عن طريق النظر في النجوم فهو منجم، وإن كان عن طريق خط الأرض والنظر إلى الرمال فإنه يقال: بأنه رمال، ونحوهم ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق.

المسألة: أنا نقول: أن من أتى كاهنًا أو عرافًا أو رمالًا أو منجمًا، أي: كل من يدعي معرفة الغيب سواء كان ذلك بمقدمات؛ كالرمال، والمنجم، أو بغير مقدمات؛ كالكاهن، ولا فرق في ذلك بين من يخبر عن المستقبل أو من يخبر عن الماضي، أي: أن من أتى هؤلاء فإن الحكم فيه سواء، فإنه إن سأله عن شيء من الأمور التي ليست بغيب فقد أتى كبيرة ولم تقبل له صلاة أربعين يومًا، وإن سأله عن أمور غيبية فإن لم يصدق فلن تقبل له صلاة أربعين يومًا، فإن صدقه وإن كان ذلك من أمور الغيب المطلق فإننا نقول: أنه كفر بما أنزل على محمد، وإن لم يكن ذلك من الغيب المطلق فإنه قد أتى الكفر الأصغر، ومع ذلك لم تقبل له صلاة أربعين يومًا.

ولكن قوله: « لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا »، ما المراد؟

الجواب: المراد بـ « لَمْ تُقْبَلْ » أي: أنه يفعلها ولكن ليس له ثواب من تلك الصلاة، فالنفي هنا نقول: نفي للثواب، نفي للقبول المراد به هنا نفي الثواب.

📖 قال المؤلف - رحمه الله - : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ أَبَا جَادٍ وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ: مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلْقٍ.



قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ أَبَا جَادٍ» أي: أجد هوز حطي كلمن. إلخ، هذه أحرف الهجاء المعروفة، الناس فيها على نوعين:

النوع الأول: من يتعلم هذه الحروف للقراءة والكتابة، فهذا حق مشروع، والإنسان لا يستطيع أن يقرأ القرآن إلا بعد أن يعرف هذه الحروف ولا يقرأ العلم إلا بعد أن يعرف الحروف.

النوع الثاني: أن من يتعلم هذه الحروف لقصد آخر وهو أنه يدعي أن هذه الحروف لها خصيصة، وميزة، وأن لكل حرف ميزة، من تعلم هذه الحروف فإنه يستطيع معرفة الغيب؛ فإننا نقول: أن مراد ابن عباس - رضي الله عنه - هم هؤلاء؛ الذين يدعون أن هذه الحروف لها ميزة في معرفة الغيب.

ولذلك قال: «فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ أَبَا جَادٍ»، أي: أجد هوز.

قوله: «وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ»، أي: ويعتقدون في النجوم أنها تنفع وتضر.

قوله: «مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ»، أو «ما أرى»، يحتمل أنه «ما أرى من فعل ذلك» أو «ما أرى»، أي: ما أظن «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلْقٍ»، أي: بمعنى أن هذه الأمور من اعتقد فيها فإنه يكون من الكافرين.

قال المؤلف - رحمه الله - : «بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّشْرَةِ»

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النَّشْرَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ.

مناسبة هذا الباب لما قبله واضحة، لأن الإنسان قد يُسحر، فإذا سحر يحتاج إلى النشرة، فجاء المصنف - رحمه الله - بالداء والدواء، فدواء السحر نقول: أنه النشرة.

قوله: «بَابُ مَا جَاءَ» أي: من الآثار في حكم هذه المسألة وهي: مسألة النشرة.

قوله: «النَّشْرَةُ» والنشرة هي: حل السحر عن المسحور؛ أو عن المسوس.

وهي: على نوعين كما سنذكر، وهذه المسألة؛ أي: مسألة النشرة تفصل في مسألة المس، الإنسان إذا أصيب بمس سواء كان عن طريق السحر أو غير ذلك فإن المس يأتي الإنسان على نوعين:

النوع الأول: مس كلي، أي: لكل جسمه، فيصاب بمرض في أجزاء بدنه، فيحدث له الصرع، التشنجات وغير ذلك.

النوع الثاني: المس الجزئي: مس لجزء من بدنه، أو في وقت من الأوقات.

في جزء من بدنه: كاليد، أو العين، أو العقل، أو غير ذلك.

أو في وقت من الأوقات: إذا حضر يوم أو جاءت مناسبة أو غير ذلك يصاب بهذه المصيبة وهي مصيبة المس.

والحكم في ذلك سواء، سواء قلنا أن النشرة تكون ممن أصيب بالمس الكلي أو الجزئي.



والإنسان إذا أصيب بالمس فإن له علامات:

العلامة الأولى: أن الإنسان يصاب بالأرق الشديد، أي التعب الشديد، يصاب أحياناً بالأحلام المزعجة، يصاب بالاختناق عند النوم أو في أثناء النوم، كذلك في حال اليقظة يصاب من به مس بالصداع الدائم في الأغلب، أحياناً يصاب بالتخيلات أنه يرى ما لم يكن في الواقع، أو يتخيل ما لم يكن حقيقة.

الطرق الشرعية لحل هذه الأشياء إنما هو النشرة، والنشرة في الأصل **أما على نوعين:** نشرة شرعية، ونشرة شركية. **النوع الأول:** النشرة الشرعية التي تكون عن طريق القرآن، قراءة القرآن على المسوس، سواء هو يقرأ على نفسه أو يقرأ عليه غيره ممن يثق فيه؛ فالقراءة، أي: قراءة القرآن والتعاويد نوع من أنواع الشفاء.

النوع الثاني: أن يستخرج ما أصيب به من سحر ونحوه؛ كأن يبحث عنه فيجد ذلك السحر، أو يرى في المنام مكان ذلك السحر، فيخرج ذلك السحر ويتلفه.

النوع الثالث: أن يستخدم الأدوية المحرمة، والأدوية المحرمة أي: التي يتعارف الناس على صحة ذلك الدواء؛ وهذا مأتور في بعض الأدوية، فمثلاً لحل السحر يؤثر عن وهب بن منبه؛ وهو أمر مجرب عند بعض الناس فوجدوا فيه شفاء أن يؤتى بسبع ورقات من شجرة السدر، ثم بعد ذلك تدق، فتوضع في ماء، فيقرأ عليها آية الكرسي، والمعوذات، ثم بعد ذلك يشرب هذا الماء لمدة ثلاثة أيام يشفى بإذن الله، وقد فعله بعض الناس ووجد شفاء.

نقول: أن هذه طرق شرعية، وتسمى بالنشرة وهي: حل السحر عن المسحور أو عن المسوس بالطرق الشرعية. **النوع الثاني:** النشرة الشركية: وهي الأمر المحرم، وهي مسألة: الذهاب إلى الكاهن أو الساحر لحل السحر؛ وهذه **المسألة اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: قالوا: بالجواز، من أصيب بسحر فإنه يجوز له أن يذهب إلى الساحر، فيطلب منه حل السحر أو فكّه؛ وهذا القول ينسب لجماعة منهم سعيد بن المسيب - رحمه الله - وهو رواية عن الإمام أحمد.

القول الثاني: قالوا: بأن الذهاب إلى الساحر ليفك السحر قالوا: هو كالضرورة، فكما أن الضرورة تبيح فعل الكفر وأكل الميتة كما في قوله تعالى: **{إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}** [النحل: ١٠٦]، قالوا: وكذلك من أكره على الذهاب إلى السحرة؛ فإنه يجوز له أن يذهب إليهم، ولكن هذا في حال الضرورة القصوى.

القول الثالث: قالوا: بالتحريم، وقالوا: بأنه يحرم على الإنسان أن يذهب إلى الساحر. **أولاً:** لأن الأحاديث دلت على أن من أتى الكاهن فيترتب عليه أنه لا تقبل له صلاة أربعين يوماً.

ثانياً: قالوا: بأن الدواء بالحرم محرم، ولن يجعل شفاء هذه الأمة بدواء محرم. أي: أنه يوجد دواء آخر بديل عن ذلك المحرم.



ثالثاً: قالوا: أنه من باب سد الذرائع؛ لأنه لو فتح هذا الباب لادعى كل شخص أنه مصاب بسحر، فالإنسان إذا اختلف مع زوجة أو الأم مع أبنائها، أو الأب مع أبنائه أو غير ذلك قالوا: بأنا أصبنا بسحر، فيذهبون إلى السحرة؛ فيفتح هذا الباب، ولا نفرق بين من أتى للنشرة صادقاً، ومن أتى للسؤال المجرد وغير ذلك.

رابعاً: من أسباب التحريم أننا نقول: أن هذا فيه إعانة للسحرة والكهان على أفعالهم الكفرية، لأنه إذا فتح الباب فإن الناس تكثر على ورود هؤلاء، فينشط السحرة والكهان، فلذلك نقول: إن إغلاق هذا الباب بلا شك أنه هو الصواب، وعدم الإفتاء بالجواز أيضاً نقول: أنه هو الصواب.

ولكن لو رأى إنسان بأن الصواب عنده أن هذه المسألة كالضرورة كما أن الضرورة تبيح الكفر كذلك أيضاً قال: بأن النشرة المحرمة عند الضرورة تباح. نقول: ينبغي له أن تكون هذه الفتوى فتوى خاصة ولا تكون عامة لجميع الناس؛ لأن الناس لا تفرق بين المضطر وغير المضطر، بل كل يدعي أنه مضطر فيركب هذه الضرورة فينتهك حرمة الله عز وجل بإتيان الكهان.

قد يقول قائل: ما ورد عن ابن المسيب. كيف الجواب عنه؟

الجواب: نقول: أنه يُحمل قول ابن المسيب - رحمه الله - كما ذكر ذلك ابن القيم أن المراد بالنشرة التي أجازها إنما هي النشرة الجائزة، أو النشرة الشرعية التي تكون عن طريق الرقى والتعاويد، أو عن طريق الأدوية المحرمة. أما الأمر المحرم فإننا نقول: أنه محرم.

📖 قال المؤلف - رحمه الله - : «وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ قَتَادَةَ قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيَحِلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ.»

قوله: « بِهِ طَبٌّ » أي: به مرض، ولكن يقال: بأنه به طب. تفاؤلاً بأنه يكون من الطيبين.

قوله: أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ: أي: أنه يجمع عن امرأته فلا يستطع أن يأتي إلى امرأته.

قوله: أَيَحِلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟: أي: أنه يفك عنه السحر بالنشرة.

قوله: قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ: وهذا ظاهر كلامه أنه يرى أن الإنسان في حال كونه مسحور يجوز له أن يذهب إلى الساحر، ولكن نقول: أن الأظهر أن يحمل قوله هذا على النشرة الجائزة أو النشرة الشرعية.

لذلك قال: «إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ»: نقول: نحمل كلامه على النفع الشرعي.

📖 قال المؤلف - رحمه الله - : «وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ السَّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ.»

وهذا أيضاً فيها إيهام أو فيه كأن الإمام الحسن - رحمه الله - يرى أن النشرة لا تكون إلا عن طريق السحرة.



ولكن نقول: أن قوله: «لَا يَحِلُّ السَّحَرُ إِلَّا سَاحِرٌ»: أي: السحر الذي يكون عن طريق استخدام الشياطين، لا يحله حلاً نهائياً إلا الساحر، ومع ذلك نقول: أن الصحيح أن النشرة تكون عن طريق الرقى والتعاويذ والأدعية المجرّبة، وكذلك تكون عن طريق الذهاب إلى الكهان.

📖 قال المؤلف - رحمه الله - : قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: النَّشْرَةُ حَلُّ السَّحَرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: حَلُّ بِسِحْرِ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ، بِمَا يُحِبُّ، فَيَبْطُلُ عَمَلُهُ عَنِ الْمَسْحُورِ. وَالثَّانِي: النَّشْرَةُ بِالرُّقِيَّةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالْأَدْوِيَّةِ وَالدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ. قوله: حَلُّ بِسِحْرِ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ: كما ورد في الحديث في أول الباب «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»: وهي المحرمة.

قوله: وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ: الْحَسَنُ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ السَّحَرُ إِلَّا سَاحِرٌ»: أي: بمعنى أنها من عمل الشيطان، فالذي يحله ويعرفه وغير ذلك هم السحرة، ولا يعني ذلك أنه يرى الجواز. قوله: فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيَبْطُلُ عَمَلُهُ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَالثَّانِي: النَّشْرَةُ بِالرُّقِيَّةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالْأَدْوِيَّةِ وَالدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ: وعليه يحمل أيضاً قول ابن المسيب - رحمه الله. الطالب: ما الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر؟

الشيخ: نقول: أن الكفر الأكبر والكفر الأصغر، بينهما فروق: من أعظم الفروق أنا نقول: أن الكفر الأكبر في الدنيا يختلف عن الكفر الأصغر، بمعنى أن الكافر الذي يوصف بأنه كافر الكفر الأكبر لا يعد من المسلمين، ويترتب على ذلك تحريم ما يفعل وعدم ثوابه على ما يفعله من طاعات، فإننا نقول: أنه لا ثواب له في الآخرة، وقد يثاب على ذلك في الدنيا، وإن كان حربياً فإنه يكون حلال الدم والمال. أما في الآخرة فبينهما فرق: أن الكافر الكفر الأكبر والشرك الأكبر يكون مآله إلى النار، فهو خالد مخلد فيها أبداً. وأما الشرك الأصغر أو الكفر الأصغر فهو تحت المشيئة إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه، ولكن مآله إلى الجنة. والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.